

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٢٦) المورخ فى ١٩٩٢/٩/٢٩

بشأن التصريح لمدرسة العروبة الجديدة للغات

بتدریس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن التصريح لبعض المدارس الخاصة

بتدریس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة العروبة للغات بالدقى - الجيزه :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس

الخاصة التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته :

وعلى إفادة المركز الثقافى البريطانى بشأن مدرسة العروبة الجديدة للغات بالدقى

(CIE Canber Number EG 028 Canber Number 91193) والتابعة لإدارة الدقى

التعليمية بمحافظة الجيزه بالموافقة على تدرس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الثانوى

لكل من هيئة كامبردج للمؤهلات الدولية وهيئة بيرسون إيدكسل :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم المصرية ،

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافى البريطانى ،

وكامبردج لامتحانات الدولية التابعة لجامعة كامبردج :

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (٤١٠٠/٩٩) في ٢٠١٦/٣/٣١ الصادر للمدرسة والذي أفاد بأن المدرسة ضمن المدارس المخالفة ، طبقاً للجوان المرور المشكلة مع الإدارة ، ويعين توفيق أوضاعها ؛

وعلى ما قررته لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بخصوص المدارس المنشأة قبل إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٢٢٦) المؤرخ في ١٩٩٢/٩/٢٩ الصادر بشأن التصريح لبعض المدارس بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E.) ، ومن بينها مدرسة العروبة الجديدة للغات (القسم الدولي) الكائنة في (٨٠) شارع حسين واصف - ميدان المساحة - الدقى ، والتابعة لإدارة الدقى التعليمية بحافظة الجيزة ، والمملوكة لمؤسسة حسين الرشيدى التعليمية (شركة توصية بسيطة) ، وممثلها القانونى السيد / حسين حسين محمد الرشيدى ، بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم المصرية ، ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافي البريطاني ، وكامبردج لامتحانات الدولية التابعة لجامعة كامبردج ، ليصبح الترخيص بواقع فصل واحد ، وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالي (٣) فصول وبكشفة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، بناءً على الميزانية العددية الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ ، ونزولاً على قرار لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتي :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها ، قبل حصوله على شهادة الثانوية الإنجليزية (I. G. C. S. E) .

ثانياً - أن يؤدي الطالب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .

(المادة الثالثة)

تُخضع مدرسة العروبة الجديدة للغات (القسم الدولي) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم المصرية ، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافي البريطاني ، وكامبردج لامتحانات الدولية التابعة لجامعة كامبردج .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي